

وفي القضا لا يلزم التسابع فان اتى الأذاف فيه يشترع  
والشخ والحجاء كذا الظن جاز لهم خوف الهلاك الظن  
وليس يفدى منهم سواه كجزء وغيره فضا  
شاع نفل الصوم يقضه اذا أفسد والصلاة فلا مثل اذا  
لو بلغ الصبي أو ذوالكفر أسام في نهاره الشهر  
فلمسكا بآقيه ولا قضا فيه وصاما بعده لأمضى  
وليس يقضى صاحب الأغمار يوم الحدوث وقضى في الجائي  
وكل من اغمى كل الشهر عليه أن يقضى جميعا فادر  
أما جنون الكل ما فيه قضي ومن أفاق البعض يقضى ما مضى  
وتمسك التائضي يوم تطهر وهكذا أن قدم المسافر  
ومثله يمسك من تسعرا يظن كالأثم بان مسفرا

بالاصل عليه يقضيه جميعا فادر

فصل

« فصل »

تأذير صوم العام بالتحقيق يفطر في العيدين والشريين  
تمت يقضى واليمين تلزم كفارة اذا نواها فاعلموا  
والنذر لا يختص بالمكان كلا ولا الفقير والزمان  
« باب الاعتكاف »  
تعريفه لبث في بيته وكونه بمسجد الجماعة  
وحجته الوجوب في مندوره وسنه في شهر صوم عشره  
وفي سواه مستحب للانام هذا وفي المنذور يلزم الأيام  
والرطحي بالليل وبالنهارة يفسد في النسيان والتذكار  
من نذر اعتكاف أيام تلزم لبث الليالي معها كما علم  
ويلزم اعتكافها متابعا له وأن لم يشترط التابعا  
لا يخرج العائف لغير جمعه أو حابه الانسان أو ضروره

في الأصل لا يعرضه الزمان